صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي

النظام الأساسي

جدول المحتويات

مهيك	3
هريفات	3
سم الصندوق	6
وع الصندوق	
سم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنو انه ونبذه عنه	
يُكل الصندوق	
صنيف الصندوق	
لفئة المستهدفة من الطرح	
طبيعة الصندوق	
دة الصندوق	
يملة الصندوق	
أس مال الصندوق وآلية دفعه	
مدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل مها	
هداف الصندوق الاستثمارية	
نيو ابط الاستثمار	
- جال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق	
بلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة)	
خاطر الاستثمار	
داية السنة المالية للصندوق ونهايتها	
طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها	
ر. لحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
صورت الربعية درسارت والمساب رسومه	
عروف المسرداد المبدروانية الحنساب رسومه	
·	
يام التعامل التي يمكن فها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها	ı

معاييروالية تقويم أصول الصندوق وفق ضو ابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة	15
ًيام التقويم التي يتم فها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)	17
آلية احتساب صافي قيمة الوحدة	
طريقة وأسس توزيع الأرباح	
حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم	18
فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات	18
أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات	
ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم	19
أحكام جمعية حملة الوحدات	
حالات حل وتصفية الصندوق	28
إجراءات تصفية الصندوق	29
كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق	32
طريقة المراسلات مع حملة الوحدات	
إجراءات الشكاوي	32
لقضاء أو التحكيم	33
غسل الأموال وتمويل الإرهاب	33
حكام اضافية	

المادة الأولى

المادة الثانية

تمهيد

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ومن قبل شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.، وللصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يكتسبها الصندوق من تاريخ قيده في سجلات الهيئة، حيث تم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال بترخيص رقم XXX ويخضع الصندوق وهذا النظام لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأية تعاميم أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة.

وبعتبر هذا التمهيد جزءً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملا لأحكامه.

CMA: OCTOBER 12, 2025

ويجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من هذا النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق - الصندوق، وبعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الالكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام.

المادة التانية	
تعريفات	
أدوات النقد	أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والأذونات والسندات والصكوك الحكومية والسندات والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدولار الأمريكي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة
أصول الصندوق	الشراء والصكوك أو أي أدوات نقد أخرى توافق علها الهيئة. جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.
أمين حفظ	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
أيام التعامل	هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي أو استردادها.
أيام التقويم	هي الأيام التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي (NAV).
	بورصة الكويت للأوراق المالية.
حافظ السجل	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.
حامل الوحدة/المكتتب/المشترك	الجهة/الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.
الوحدة //بحسب //بمسارك شخص	هذا انتظام. الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
معنص صافي قيمة الوحدة	المنطقة المنطقية المنطقة المن
اسم الصندوق	صندوق أهلي كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي

صندوق مفتوح	هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض
<u>G</u>	باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.
قانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
0 ,7-1	وتعديلاته.
	هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إلها
القيمة الصافية لأصول	بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه
الصندوق	الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركي الصندوق
	– إن وجدت).
اللائحة التنفيذية او اللائحة	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط
-0000191 4202001 400001	الأوراق المالية وتعديلاته.
مدير الصندوق	شركة أهلي كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. وهي شخص مرخص له من هيئة أسواق المال
	بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
مر اقب الاستثمار	شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني
مر اقب الحسابات الخارجي	المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة
	وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
النظام الأساسي	هذا النظام الأساسي للصندوق وأي تعديلات تطرأ عليه.
الهيئة	هيئة أسواق المال.
	الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من
هيئة إدارية	موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على
_	أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.
	وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في الصندوق وتخول حاملها
1 ** **1 * 1	مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.
وحدات الاستثمار	وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه
	الصندوق.
وكيل اكتتاب (البيع)	الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق
وحین احساب (البیع)	مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية اصدار الأوراق المالية.
يوم عمل	يوم عمل رسمي للهيئة.
شپىر	القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.
	ל מיל ולא של ל מיל ול היים ל ל מיל ל מ
n . n (أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المُصدر أو الملتزم - حسب الأحوال -
معلومة جوهرية	تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إداراته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور
	والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله

	ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته.
وكالة المقاصة	الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
ورقة مالية	أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل: أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة. ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة. د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. ه. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية. و. الوحدات في نظام استثمار جماعي. ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسندات والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.
كبار التنفيذيين	الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسي المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.
رئيس تنفيذي	الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
مستشارالاستثمار	شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة.

صندوق أسواق النقد	هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص علها في النظام الأساسي.
	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.
عناية الشخص الحريص	عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.

المادة الثالثة

اسم الصندوق

صندوق أهلى كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمربكي.

المادة الرابعة

نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد.

المادة الخامسة

اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنو انه ونبذه عنه

مدير الصندوق هو شركة أهلى كابيتال للاستثمار ش.م.ك. (مقفلة)، وهي شركة كوبتية تم تأسيسها بتاريخ (2006/06/04) بدولة الكوبت طبقا لأحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له وقانون ترخيص المحلات التجارية رقم 111 لسنة 2013 وببلغ رأس مالها 18,000,000 مليون د.ك (ثمانية عشر مليون دينار كوبتي)، وتملك الشركة سجل تجاري بدولة الكونت برقم (114608) وتقوم الشركة بمباشرة نشاطها في دولة الكونت على العنوان التالي: (برج بيتك - قطعة 10 – الدور 15 و 16 – شارع عبد الله السالم – القبلة – مدينة الكويت) وهي شركة مرخص لها من قبل هيئة أسواق المال للقيام لمزاولة بنشاط مدير نظام استثمار جماعي ترخيص رقم (AP/2015/0035) وتقوم بمهام مدير الصندوق طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام.

المادة السادسة

شكل الصندوق

هذا الصندوق مفتوح.

CMA: OCTOBER 12, 2025

Page 6 of 33

المادة السابعة

تصنيف الصندوق

هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

المادة الثامنة

الفئة المستهدفة من الطرح

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب/الاشتراك هم المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت وغيرها من الجهات على سبيل المثال لا الحصر الوقف، الوصية.

المادة التاسعة

طبيعة الصندوق

هذا الصندوق تقليدي.

المادة العاشرة

مدة الصندوق

مدة الصندوق هي خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

المادة الحادية عشر

عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمربكي.

المادة الثانية عشر

رأس مال الصندوق وآلية دفعه

CMA: OCTOBER 12, 2025

رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 7,000,000 دولار أمريكي (فقط سبعة مليون دولار أمريكي) كحد أدنى ومبلغ 350,000,000 دولار أمريكي (فقط ثلاث مائة وخمسون مليون دولار أمريكي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن 2,000,000 د.ك (مليونين دينار كويتي) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

المادة الثالثة عشر

عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 700,000 وحدة (فقط سبعة مائة ألف وحدة) كحد أدنى إلى 35,000,000 وحدة (فقط خمسة وثلاثون مليون وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الإسمية للوحدة 10 دولار أمربكي (فقط عشرة دولار أمربكي) عند التأسيس.

المادة الرابعة عشر

أهداف الصندوق الاستثمارية

هدف الصندوق إلى توفير عوائد تزيد عن معدل العوائد على الودائع الثابتة بالدولار الأمريكي. ويسعى الصندوق إلى زيادة القيمة الصافية للأصول مع توفير مستوى عالٍ من السيولة من خلال الاستثمار في أدوات نقد عالية الجودة ومتنوعة كالصكوك و/أو السندات الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها، وأي سندات وصكوك للشركات أو الخزانة الحكومية والاستثمار في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية.

المادة الخامسة عشر

ضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

- 1. يجوز للصندوق الاستثمار في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها، وأي سندات وصكوك مصنفة لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.
 - 2. يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:
 - أ. أن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية:

$$(\sum_{i=1}^{n} x_i a_i)$$

حيث أن:

x= نسبة الاستثمار.

a= مدة الاستحقاق (بالأيام).

n= إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.

- ب. ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
 - ج. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وثمانون يوماً.

- 3. مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (2) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضع لجهة رقابية أخرى، على أن يتم الالتزام بالآتى:
 - أ. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
 - ب. ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - ج. ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- 4. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
- 5. لا يجوز تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مُصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، والودائع وما يقابلها في المصارف الإسلامية.
- 6. لا يجوز تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقا لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
- 7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
 - 8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة للآتي:
 - أ. تسوية بين جماعة الدائنين ومُصِدّر أدوات النقد المتخلف عن السداد.
 - ب. ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل.
 - على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.
- 9. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.
- 10. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.
 - 11. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
 - 1- تلبية طلبات استرداد الوحدات.
- 2- حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف. ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

المادة السادسة عشر

مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق

لا يتبع الصندوق مجال أو قطاع أو مؤشر معين.

النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق الكوبتية والخليجية والعالمية.

المادة السابعة عشر

صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة)

لا يجوز الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافى قيمة أصول الصندوق

المادة الثامنة عشر

مخاطر الاستثمار

يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

- 1. يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات أسعار صرف العملات والمخاطر السياسية ومخاطر السيولة ومخاطر تقلبات اسعار الفائدة والمخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة وقد تؤدى هذه المخاطر الى هبوط قيمة وحدات الصندوق.
- 2. وفي جميع الأحوال يجب أن ينظر إلى الاستثمار في الصندوق على أنه لا يوجد ما يضمن تحقيق أهداف الصندوق، إذ تكون استثمارات الصندوق عرضة للتقلبات العادية للسوق وللمخاطر التي تنطوي عليها كل الاستثمارات، ولا يوجد ما يضمن ارتفاع قيمة الاستثمار. وبتبع الصندوق سياسة الاحتفاظ بمحفظة متنوعة الاستثمارات من أجل تقليل المخاطر.
- 3. رغم ان الصندوق يسعى الى تقليل أثر تذبذب أسعار الفائدة على القيمة الصافية للوحدة عن طريق استثمار بعض من أصوله في الأدوات الاستثمارية ذات الفائدة المتغيرة، فان ارتفاع سعر الفائدة يمكن ان يسبب انخفاض سعر الاوراق المالية وبالتالي انخفاض القيمة الصافية للوحدة.
- 4. رغم أن الصندوق يسعى للمحافظة على قيمة الوحدات في الصندوق، فإن صافي قيمة أصول الصندوق بالنسبة لكل وحدة قد ينخفض وقد يرتفع. ولا يوجد ضمان بأن الصندوق سيحقق أهدافه الاستثمارية أو أن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر في الصندوق.
 - 5. إن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة إيداع أموال في ودائع أو حسابات مضمونة لدى البنوك.
- 6. رغم ان الصندوق لن يمنح القروض ويعتزم الاستثمار في استثمارات عالية الجودة فإن تلك الاستثمارات تخضع لمخاطر مثل عدم دفع الفوائد أو رأس المال من قبل المقترض الأصلي وبالتالي انخفاض قيمة الاستثمار مما يؤثر على القيمة الصافية للوحدة. بالإضافة الى ذلك فان التغييرات في الحالة المالية لمصدر الأداة المالية قد تؤثر على أسعار بعض الأدوات المالية الذي يستثمر فها الصندوق.
- 7. لا يوجد ضمان أن الصندوق سيكون قادراً على الاستثمار بالطاقة الكاملة لكل المبالغ التي يستلمها من المستثمرين من وقت لآخر بالفعالية المطلوبة حسب المرغوب فيه، مما قد يؤثر سلباً على العائد المتوقع للمستثمرين.
- 8. بما أن الصندوق مقوم بالدولار الأمريكي، فمن المحتمل أن تتعرض أصول الصندوق المنكشفة أو المقومة بعملات أجنبية للتقلبات في قيمة تلك الوحدات مقابل الدولار الأمريكي، مما قد يؤثر سلباً على العائد المتوقع للمستثمرين.

المادة التاسعة عشر

بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهى في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة العشرون

طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها

تخضع عمليات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ونشرة الاكتتاب وهذا النظام الأساسي، وعلى الأخص الأحكام التالية: أولاً: طريقة الاكتتاب:

- 1. لا يجوز الاكتتاب في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
- 2. يجب على مدير الصندوق عدم قبول أي اكتتاب نقدي في الصندوق.
- 3. يجب على مدير الصندوق استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص المؤقت، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت وإذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.
- 4. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الاكتتاب والتي لا يجوز أن تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق. ويجوز إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على أن يتم الإعلان أو إخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاغلاق الجديد.
- 5. إذا قاربت المدة المحددة للاكتتاب على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات المطروحة للاكتتاب، جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.
 - 6. يتم الاكتتاب عن طريق مدير الصندوق بحيث يسلم المكتتب إلى مدير الصندوق طلب الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة. ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناء على ذلك. ويقوم مدير الصندوق بتجميع أموال الاشتراك في حساب خاص مستقل باسم الصندوق على ألا يتحمل حملة الوحدات أية رسوم إضافية نتيجة لفتح ذلك الحساب. وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
 - 7. يستلم المكتتبين من مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاكتتاب وعدد الوحدات المكتتب بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاكتتاب والرصيد الإجمالي بعد الاكتتاب. ترسل إشعارات التأكيد إلى المكتتبين بواسطة البريد الالكتروني المذكور من قبل حامل الوحدات.
 - 8. يتعين على الراغب في الاكتتاب أن يزود مدير الصندوق عند تقديم طلب الاكتتاب بما يلي:

CMA: OCTOBER 12, 2025

أ. صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر لطالب الاشتراك وذلك بالنسبة لطالبي الاشتراك من الأشخاص الطبيعيين.

- ب. صورة عن السجل التجاري والترخيص الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الجهات الاعتبارية من الشركات كذلك صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع مرفق بها البطاقة المدنية للمُفَوض، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات المؤسسة في دول أخرى.
 - ج. قيمة الاشتراك وتودع في حساب خاص يفتح باسم الصندوق.
 - د. النموذج المعد لطلب الاشتراك مكتمل البيانات ومستوفياً التوقيعات
- ه. نموذج اعرف عميلك والمستندات المرفقة في حال عدم تواجد نموذج سابق غير منتهى الصلاحية لدى مدير الصندوق. 9. يجوز لمدير الصندوق رفض أيّ طلب اكتتاب إذا لم يستوف الشروط كاملةَ بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاكتتاب في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اكتتاب لأيّ سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الاكتتاب من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق
 - 10. في حال عدم استيفاء مستندات وشروط الاكتتاب أو عدم قبول طلب الاكتتاب من قبل مدير الصندوق، سوف ترد للراغبين في الاكتتاب المبالغ التي دفعوها من دون أية فوائد وبعد خصم أية عمولات مصرفية، إن وجدت.
 - 11. لا يجوز سحب طلب الاكتتاب بعد تقديمه إلى مدير الصندوق.
 - 12. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
 - 13. تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب، ولا يعتمد إلا الطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
 - 14. يتم تخصيص الوحدات للراغبين بالاكتتاب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب.

على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو التأثير على السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات الصندوق.

- 15. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
 - 16. ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
- 17. يجوز بناءً على اقتراح مدير الصندوق تعديل الحد الأدني والأعلى لاشتراك المستثمرين بالصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقاً للمادة السابعة والثلاثون من هذا النظام.
- 18. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، في حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق العدول عن إنشاء الصندوق على أن يلتزم مدير الصندوق بإعادة أي أموال جُمعت من العملاء وما تم تحقيقه من عوائد إن وجدت خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء مدة الترخيص المؤقت، واخطار الهيئة كتابياً بذلك.
- 19. سيتم تحويل المبالغ الزائدة من أموال الاشتراك إلى حساب المشترك البنكي على أن يتم التحويل بعملة الصندوق بالنسبة للمشتركين الذين لديهم حسابات لدى البنك الأهلى الكوبتي وبالدولار الأمربكي بالنسبة للمشتركين الذين لديهم حسابات لدي بنوك غير بالبنك الأهلى الكوبتي بناءً على سعر الصرف لدى البنك الأهلى الكوبتي كما في يوم التحويل وبتحمل المشترك أية نفقات أو مصا ربف مصرفية تتعلق بتلك التحويلات – إن وجدت.
 - 20. يخصص للعميل عدد وحدات صحيح غير مجزأ، وأي مبالغ إضافية تنتج بعد التخصيص يتم اعادتها للعميل.

ثانياً: طريقة الاشتراك:

- 1. يتقيد المشترك بالصندوق وفقاً لهذه المادة بكافة الضوابط والشروط والأحكام التي يتقيد بها المكتتب في حالة الاكتتاب.
 - 2. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
 - 3. يجب على مدير الصندوق عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.
- 4. يستلم المشتركون من مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات المشترك بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاشتراك والرصيد الإجمالي بعد الاشتراك. ترسل إشعارات التأكيد إلى المكتتبين بواسطة البريد الالكتروني المذكور من قبل حامل الوحدات.
 - 5. يتعين على الراغب في الاشتراك أن يزود مدير الصندوق عند تقديم طلب الاشتراك بما يلي:
- أ. صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر لطالب الاشتراك وذلك بالنسبة لطالبي الاشتراك من الأشخاص الطبيعيين.
- ب. صورة عن السجل التجاري والترخيص الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الجهات الاعتبارية من الشركات، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات المؤسسة في دول أخرى.
 - ج. قيمة الاشتراك وتودع في حساب الصندوق.
 - د. النموذج المعد لطلب الاشتراك مكتمل البيانات ومستوفيا التوقيعات
- ه. نموذج اعرف عميلك والمستندات المرافقة في حال عدم تواجد نموذج سابق غير منتبي الصلاحية لدى مدير الصندوق.
 - 6. يتم الاشتراك خلال مدة الصندوق بناءً على طلب الاشتراك المقدم من الراغب أو الراغبين في الاشتراك بعد ملء بياناته ويسلم لمدير الصندوق وشريطة سداد قيمة الاكتتاب فعلياً في حساب الصندوق.
 - 7. يجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر وسائل الاتصال الحديثة والمواقع الالكترونية دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق، ومن دون الاخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.
- 8. يجوز لمدير الصندوق رفض أيّ طلب اشتراك إذا لم يستوف الشروط كاملةً بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاشتراك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اشتراك لأيّ سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الاشتراك من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو التأثير على السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات الصندوق.
- 9. في حال عدم استيفاء مستندات وشروط الاشتراك أو عدم قبول طلب الاشتراك من قبل مدير الصندوق، سوف ترد للراغبين في الاشتراك المبالغ التي دفعوها من دون أية فوائد وبعد خصم أية عمولات مصرفية، إن وجدت.
 - 10. لا يجوز سحب طلب الاشتراك بعد تقديمه إلى مدير الصندوق.

- 11. سيتم تحويل المبالغ الزائدة من أموال الاشتراك إلى حساب المشترك البنكي على أن يتم التحويل بعملة الصندوق بالنسبة للمشتركين الذين لديهم حسابات لدى للمشتركين الذين لديهم حسابات لدى بنوك غير بالبنك الأهلي الكويتي بناءً على سعر الصرف لدى البنك الأهلي الكويتي كما في يوم التحويل ويتحمل المشترك أية نفقات أو مصاريف مصرفية تتعلق بتلك التحويلات إن وجدت.
 - 12. يخصص للعميل عدد وحدات صحيح غير مجزأ، وأي مبالغ إضافية تنتج بعد التخصيص يتم اعادتها للعميل.

ثالثاً: طربقة الاسترداد:

- 1. يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم من خلال تقديمهم طلباً صحيحاً بذلك إلى مدير الصندوق.
- 2. يجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر وسائل الاتصال الحديثة والمواقع الالكترونية دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق، ومن دون الاخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.
- 3. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة على أن يتحمل حملة الوحدات الذين لديهم حسابات لدى بنوك غير البنك الأهلي الكويتي أية نفقات أو مصاريف مصرفية إن وجدت تتعلق بتحويل قيمة الاسترداد إلى حساباتهم تلك.

ر ابعاً: طريقة نقل الملكية:

يتم نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقرره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وهذا النظام الأساسي للصندوق.

المادة الحادية والعشرون

الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق

- 1. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 350,000 دولار أمريكي (ثلاث مائة وخمسون ألف دولار أمريكي) وبما يعادل ما لا يقل عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته 95% (خمسة وتسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
- 2. لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) (الاكتتاب الأولي) مقابل الوحدات الغير مجزأة، ويجوز الاكتتاب/الاشتراك فيما بعد بمضاعفات الوحدة الواحدة. كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 90% (تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
- 3. يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة فقط ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون 1,000 دولار أمريكي (ألف دولار أمريكي) وفي هذا الحال يتم استرداد المبلغ كاملاً.

المادة الثانية والعشرون

الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

تكون الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد في نهاية الموعد المحدد لتقديم الطلبات من كل أسبوع.

المادة الثالثة والعشرون

Page 14 of 33 CMA: OCTOBER 12, 2025

ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه

لا يجوز الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون

الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق

يتلقى مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية للأسبوع الميلادي، وتقفل الطلبات يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.

المادة الخامسة والعشرون

أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها

أيام التعامل هي الأيام المسموح بها تلقي طلبات الاشتراك والاسترداد وهي في أيّ يوم عمل حتى يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم وبجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر الوسائل التالية:

- الحضور الى شركة أهلي كابيتال للاستثمار على العنوان المبين في المادة الثامنة والثلاثون من هذا النظام "طريقة المراسلات مع حملة الوحدات" وتقديم نسخ مادية مطبوعة.
 - عبر البريد الالكتروني المبين في المادة الثامنة والثلاثون.
 - عبر التفويض الخطي.

ومن دون الاخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

وبجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد.

المادة السادسة والعشرون

معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضو ابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

- 1. يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
- 2. يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافى قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.
- 3. يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
- 4. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.

ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

- 5. يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.
- 6. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.
- 7. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبينها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
- ب. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
 - 8. للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:
- أ. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك أو كلاهما في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
- ب. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.
 - 9. ويحتسب مراقب الاستثمار القيمة الصافية لكل وحدة من وحدات الصندوق، وفقاً للضوابط أو للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي: مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الالتزامات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.
 - 10. دون الاخلال بمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، يتم تقويم الاستثمارات المقومة بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي عند تحويلها إلى الدولار الأمريكي بناءً على سعر الصرف المحدد من قبل بنك الكويت المركزي الذي يكون معلناً في يوم التقويم المعنى.
 - 11. وسيتم اقتطاع كل الديون والخصوم المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق، بما فها:
 - مصاريف الإدارة وغيرها من الرسوم والمصروفات التي استحق لمدير الصندوق ولم وتسدّد بعد
 - أي مخصص لرسوم الصندوق المقدرة لتدقيق البيانات المالية والخدمات القانونية
 - مصاريف ورسوم الوساطة

- كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق
 - أتعاب مقدمي الخدمات للصندوق

- 12. يتم تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) " الحد الأدني للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
- 13. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
 - 14. عند قيام مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات طرف خارجي لتقييم أصول الصندوق، فإنه يجب أن يكون الطرف الخارجي مستقلا عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق.

المادة السابعة والعشرون

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافى قيمة أصول الصندوق (NAV)

للصندوق أيام تقويم يتم فها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث إن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي، وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية في دولة الكوبت، فيتم عمل واصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه العطلة الرسمية، مع اعتبار يوم الثلاثاء هو يوم التقويم الفعلي.

المادة الثامنة والعشرون

آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

- 1. يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم ووفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.
 - 2. يتم الإعلان عن صافى قيمة الوحدة عن طربق إحدى الوسائل التالية:
 - أ. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، أو
 - ب. البريد الإلكتروني، أو
- ج. وسائل التواصل الحديثة على سبيل المثال قنوات التواصل الاجتماعي مثل(ال"واتساب"/"WhatsApp" أو ال"تيليجرام"/"Telegram") وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) والكتب الرسمية.

المادة التاسعة والعشرون

طريقة وأسس توزيع الأرباح

يجوز لمدير الصندوق وفق ما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشتركين فيه تحديد الجزء الذي يجري توزيعه على حملة الوحدات، وذلك بعد انتهاء الفترة المالية بشكل نصف سنوي وسنوي، وبعلن عن التوزيع وموعده وقيمته من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، ويجوز للمدير التوزيع بشكل نقدي، أو عيني، أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق بواقع القيمة الاسمية للوحدات أو بالطربقتين معاً، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاث شهور من تاريخ الإعلان وذلك بعد اخطار جهة الإشراف مع العلم بأنه يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد بالكامل أو أي جزء منها، بل إعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسة الصندوق.

المادة الثلاثون

حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم

- 1. لحملة الوحدات حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق لكل حامل وحدات أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
- 2. يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية ويتم ارسالها عبر البريد الالكتروني ومن خلال الموقع الإلكتروني للشركة أو موقع بورصة الكويت.
 - 3. لا يحق لحامل الوحدة أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.
- 4. لا يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه حملة الوحدات عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
 - 5. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
- 6. يلتزم حامل الوحدة أو من ينوب عنه تحديث بياناته لدى مدير الصندوق بشكل دوري أو عند حدوث أي تغير بها خلال شهر من هذا التغير أو كلما تطلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك عبر الوسائل التالية:
- الحضور شخصياً الى شركة أهلي كابيتال للاستثمار على العنوان المبين في المادة الثامنة والثلاثون من هذا النظام "طريقة المراسلات مع حملة الوحدات".
 - عبر البريد الالكتروني المبين في المادة الثامنة والثلاثون.
- 7. يحق لمدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشترك في حال عدم التزامه بالبند السابق ولا يتحمل مدير الصندوق أو حافظ السجل أي مسؤولية قانونية أو غير قانونية أو مالية أو أي خسائر قد يتعرض لها المشترك نتيجة عدم التزامه بذلك وتجميد الحساب.
- على المُقيم عند مغادرته دولة الكويت نهائيًا إخطار مدير الصندوق كتابياً أو حضورياً أو البريد الإلكتروني بعنوانه خارج دولة
 الكويت وذلك خلال شهر بحد أقصى من مغادرته.

المادة الحادية والثلاثون

فترات تقديم التقاربر الدوربة لحملة الوحدات

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، وبتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

- 1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
- 2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
- 3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
 - 4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

المادة الثانية والثلاثون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات:

- 1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- 2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية المسنة المالية للصندوق.
- 3. يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون

ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم

أولاً: التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:

- 1. أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.
- 2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي للصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند.
- 3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص علها في هذا البند.
 - 4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق فيما عدا مدير الصندوق.
 - 5. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.
- 6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
- 7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.
 - 8. عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.

CMA: OCTOBER 12, 2025

9. تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار

الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق - إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

ثانيا: مدير الصندوق

- أ. يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق. ويجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
 - ب. يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:
- 1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
 - 2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
 - الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
- 4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوبة.
- 5. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
 - ا. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
- 7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- 8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
 - 9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
 - 10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
- 11. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
 - 12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.

- 13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
- 14. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
 - 15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- 16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
 - 17. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

- 18. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
- 19. لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
 - 20. مع عدم الإخلال بالمادة (1- 7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:
 - أ. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
- ب. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
- 21. مع عدم الإخلال بالمادة (1- 7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد. ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

ج. قيود المناصب وتعارض المصالح

- . مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
- ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.
- في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
- 2. يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
- 3. مالم يفصح مدير الصندوق بشكل مسبق عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عند علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على اقراره بذلك.
- وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذا البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.
- 4. لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

ثالثاً: مر اقب الاستثمار

يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلى:

- 1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أُخرى يُصدرها مُدير الصندوق.
- 2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.
- 3. إخطار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.
- 4. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
 - 5. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار.
 - 6. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
- 7. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- 8. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.
- 9. إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للآلية المحددة في النظام الأساسي عن أعمال الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في اللائحة، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.
 - 10. حضور جمعية حملة وحدات الصندوق.

CMA: OCTOBER 12, 2025

رابعاً: أمين الحفظ

- i. يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.
- ب. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي:
- 1. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق.
 - 2. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.

- 3. عدم استخدام أصول الصندوق وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى.
 - 4. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق.
- 5. التأكد من أن جميع أصول الصندوق -فيما عدا حقوق الانتفاع مُسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.
 - 6. التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصناديق.
- 7. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق وإيداعها في الحساب البنكى الخاص باسم الصندوق.
 - 8. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
- 9. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها الى المدير في المدة المقررة لذلك.
 - 10. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافظ سجل آخر.
- ج. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي. وبجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية:
 - المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
 - 2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
 - 3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
 - 4. ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناية الشخص الحربص الواجبة والمسؤولية عن التلف والملاك.
 - 5. الأتعاب وطريقة حسابها.

خامساً: حافظ سجل حملة الوحدات

- أ. يُحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز أن يحفظ هذا السجل لدى أمين حفظ. وفي حالة تصفية الصندوق يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تُدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
 - ب. يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:

- 1. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
- 2. نقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة. ويقوم حافظ السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
 - 3. حضور جمعيات حملة الوحدات واعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هوبات وتوكيلات الحضور.

سادساً: مر اقب الحسابات الخارجي

- أ. يجب على مدير الصندوق تعيين مُراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:
 - 1- مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
 - 2- إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوبة المدققة للصندوق.
- 3- إخطار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.
- 4- حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.
- ب. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.

ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.

ج. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

سابعاً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

- 1. في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 2. دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.
- 3. في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

Page 24 of 33 CMA: OCTOBER 12, 2025

- 4. دون الإخلال بأحكام المادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة واخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 5. دون الإخلال بأحكام المادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 6. في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11-1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.
 - 7. يتم اخطار حملة الوحدات بواسطة إحدى الوسائل التالية:
 - أ. البريد الإلكتروني، أو
- ب. وسائل التواصل الحديثة على سبيل المثال قنوات التواصل الاجتماعي مثل) ال "واتساب"/WhatsApp"" أو ال "تيليجرام"/Telegram"") وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) والكتب الرسمية.

المادة الرابعة والثلاثون

أحكام جمعية حملة الوحدات

1. يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات الكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في اللائحة بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكين حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع.

تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية:

- أ. تقرير مدير الصندوق أو المصفي عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للصندوق.
 - ب. تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - ج. البيانات المالية السنوبة المدققة للصندوق.

- د. تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للصندوق.
- ه. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
 - و. تعيين مدير بديل.
 - ز. الموافقة على التصفية واختيار مصفى الصندوق ومراقبة أعماله.
 - ح. تعيين مصفى بديل.
- 2. تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفي للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسؤولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحق. وتعد جدول الأعمال الجهة الى الاجتماع.
- إذا لم يقم مدير الصندوق أو المصفي بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يجب فها ذلك أو إذا تعذر دعوتها لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.
 - 3. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:
 - أ. الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة لتقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.
 - ب. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
 - ج. الإعلان عبر وسائل الاتصال الالكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
 - د. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من هذا البند أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل.

- ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.
- 4. يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية ما لم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية:
 - أ. مراقب الاستثمار.
 - ب. حافظ السجل.
 - ج. مراقب الحسابات الخارجي حسب الأحوال إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

كما يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطار إلى الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

- أ. نسخة من دعوة الاجتماع.
- ب. نسخة من جدول أعمال الجمعية.
- ج. نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف والبورصة أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (2-35-5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.
 - د. نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعوة الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍّ من الجهات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من البند السابق مالم يتم الاستغناء عن خدمات أي منهم خلال مرحلة التصفية.

كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

- 5. يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.
- 6. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الحضور من رأس المال.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

- 7. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون من الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
- 8. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو التفويض الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذا البند البيانات التالية:

- 1. اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري.
 - 2. عدد الوحدات.

- 3. رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات.
 - 4. اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي.
- 5. اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض-على أن ترفق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل
 وكبلاً.
 - 6. تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض.

ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحةً على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض.

9. لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحييد الأطراف التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشته في جمعية حملة الوحدات.

على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحييدها.

- 10. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع حسب الأحوال موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلى:
 - الوحدات.
 - 2. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
 - 3. نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
 - 4. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضى حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
 - 5. نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.

لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار.

ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبباً وتخطر به الجهة التي دعت للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهيئة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك.

11. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للاجتماع حسب الأحوال.

المادة الخامسة والثلاثون

حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضى الصندوق في الأحوال التالية:

- 1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
 - 2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
- 3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
 - 5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
 - 6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.
- 7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة الصندوق كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم
 يتم تعيين مدير بديل للصندوق.

المادة السادسة والثلاثون

إجراءات تصفية الصندوق

يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام وموافقة الهيئة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

- 1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
- 2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍّ وممارسته لسلطاته، على ألا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق.
- 3. يستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي بعد موافقة الهيئة عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفية.
- 4. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار، أو مراقب استثمار، أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمتي المصفي ومراقب الحسابات الخارجي.

ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

- 5. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر من جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق أحكام اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفى.
 - وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفى أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفى.
- 6. يستبدل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار باستبدال المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفياً. كما يجب على المصفي السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفي البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المصفي البديل، كما يجب على المصفي السابق أن يقدم إلى المسفى البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.
 - 7. يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقتضها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي:
 - أ. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.
- ب. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص علها في اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
 - ج. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
 - د. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
 - ه. سداد ديون الصندوق.
 - و. تخصيص مبالغ للديون المتنازع عليها والتزامات الصندوق.
- ز. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
 - ح. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.

- ط. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
- ي. توفير نسخة من تقرير مصفي الصندوق عن أعمال التصفية الربع سنوي الذي يقدم للهيئة أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلهم.
- ك. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة.
- 8. لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.
- 9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثين يوم من تاريخ شهر قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي

الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق ومباشرة المصفي لعمله – بما يلى:

- أ. تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق.
 - ب. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية.
- وفي حال استبدال مصفي الصندوق تسري الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفي الصندوق السابق والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.
- 10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفى، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.
- 11. يكون لكل صندوق تحت التصفية جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
- 12. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفية، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة ألا يتم تحميل مصاريف إضافية على الصندوق مما يترتب عليه تأثر نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.
- 13. عند الانتهاء من تصفية الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة حساباً ختامياً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة الى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية. كما يجب على المصفي عرض الحساب الختامي المدقق على جمعية حملة الوحدات وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من حملة الوحدات. وعلى المصفي أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفية وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.
- 14. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفى تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
- 15. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن. ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

المادة السابعة والثلاثون

كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق

- 1. لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على هذا النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات- أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.
 - 2. يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط.
 - 3. لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.
- 4. يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منهما، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق إحدى الوسائل التالية:
- أ. وسائل التواصل الحديثة على سبيل المثال قنوات التواصل الاجتماعي مثل)ال"واتساب ""/WhatsApp"أو ال"تيليجرام (""/Telegram"وخدمة الرسائل القصيرة (SMS) والكتب الرسمية، أو
 - ب. البريد الإلكتروني

المادة الثامنة والثلاثون

طريقة المراسلات مع حملة الوحدات

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلي مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي: شركة: أهلى كابنتال للاستثمار

العنوان: برج بيتك – الدور 15 و 16 – قطعة 10 – شارع عبد الله السالم – القبلة – مدينة الكويت

ص.ب.1387 الصفاة، الرمز البريدي 13014 دولة الكويت.

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.abk-capital.com

البريد الالكتروني: ABKCapital_InvestmentAdvisory@abk-capital.com

هاتف: 1832832 +965

فاكس:4965 22466187

المادة التاسعة والثلاثون

إجراءات الشكاوي

في حالة وجود أي شكوى، يقوم حامل الوحدة بتقديم الشكوى بإحدى الطرق الآتية:

- 1. شخصيا لوحدة شكاوي العملاء بشركة مدير الصندوق (العنوان: برج بيتك الدور 15 و 16 قطعة 10 شارع عبد الله السالم – القبلة – مدينة الكويت)
 - 2. عبر البريد باسم رئيس وحدة الشكاوي صندوق بريد رقم 1387 الصفاة 13014 دولة الكويت.
 - 3. عبر البريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوي على: ABKCapital_COMPLAINTS@abk-capital.com

المادة الأربعون

Page 32 of 33 CMA: OCTOBER 12, 2025

القضاء أو التحكيم

يخضع هذا النظام ويفسر وفقا لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنة، ويطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة اسواق المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون

غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وعلى الأخص الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية، كما يجب أن يلتزم المدير بقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثانية والأربعون

أحكام إضافية

دون الاخلال بالمادة السابعة والعشرون من هذا النظام، يجوز أن يتم تقويم صافي أصول الصندوق بنهاية كل شهر لأغراض إعداد التقارير المالية فقط شريطة ألا يتم التعامل على وحدات الصندوق بموجب هذا التقويم.